المجلة التاريخية الجزائرية
ISSN: 2572-0023 / EISSN: 2716-9065
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/664
المجلد:09، العدد:01 (2025)، ص375-392

أزمة حرائق الغابات في الجزائر وموقف السلطات الاستعمارية الفرنسية منها (1870 – 1914م) من خلال المصادر الفرنسية

The Forest Fires Crisis in Algeria and the Position of the French Colonial Authorities (1870 – 1914) Through French Sources

وداد زيادي*
المخبر الجزائر: دراسات في التاريخ والثقافة والمجتمع
جامعة خنشلة (الجزائر)
ziadi.widad@univ-khenchela.dz

عبد المنعم هامل
مخبر الدراسات والبحوث التاريخية في التراث والحضارة
جامعة خنشلة (الجزائر)
hamel.abdelmounaeme@univ-khenchela.dz

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2024/10/13
تاريخ القبول:
2025/04/21

الكلمات المفتاحية:
- ✓ حرائق الغابات
- ✓ الجزائر
- ✓ التشريعات الغابية
- ✓ الاستعمار الفرنسي

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على حرائق الغابات في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1870–1914م، ومحاولة تبيان الأسباب الحقيقية وراء هذه الحرائق وأهم الإجراءات والعقوبات التي اتخذتها السلطات الفرنسية تجاهها، والوقوف على مدى تأثيرها على الجزائريين. معتمدين في ذلك على المنهج التاريخي بآلية الوصف والتحليل إضافة إلى المنهج المقارن. وخلصنا إلى عدة نتائج أهمها: أنّ الإدارة الفرنسية استغلت الحرائق الغابية لصالحها واعتبرتها فرصة للاستحواذ على الأراضي من خلال سن تشريعات عقابية قمعية مستمدة من مبدأ المسؤولية الجماعية وتمثلت في فرض الغرامات الجماعية والحجز الجماعي الذي شمل الأرض والماشية مما زاد من حجم معاناة الأهالي وتدهور ظروفهم المعيشية.

Article info

Received:
13/10/2024
Accepted:
21/04/2025

Key words:
- ✓ Forest Fires
- ✓ Algeria
- ✓ Forest Legislation
- ✓ French colonialism

Abstract:

This paper looks at forest fires in Algeria from 1780-1914. It tries to discover why they happened and what the French authorities did about them. It also looks at how they affected Algerians. We used the historical, description, analysis, and comparative methods. We found several results, the most important of which is that the French government used the forest fires to its advantage. They passed harsh laws that made people pay fines and lose their land and livestock. This made people's lives worse.

* المؤلف المرسل

مقدمة

شكلت الغابة عنصرا أساسيا في حياة المجتمع الجزائري، وارتبط بها ارتباطا وثيقا لما توفره من مساحات زراعية وأراضي رعوية لماشيته، وتعدّ مصدرا حيويا لنشاطاته الصناعية، كما أنّها تعتبر أحد أهم الثروات الاقتصادية في البلاد، الأمر الذي جعل من الاستعمار الفرنسي يبذل جهودا مستميتة بغية الاستيلاء عليها لخدمة مصالحه ومصالح الكولون، فكانت أزمة حرائق الغابات التي عرفتها الجزائر في الفترة الممتدة ما بين 1870-1914م فرصته لضم هذه الغابات إلى أملاك الدومين، من خلال سن عدة تشريعات ومراسيم كموقف منها لحماية الغابات من الحرائق، هذه الأخيرة التي كان لها انعكاسات وخيمة على سكان الأرياف الجزائريين، وتهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الأسباب الحقيقية وراء حرائق الغابات الجزائرية من خلال ماورد في التقارير الفرنسية، والكشف عن انعكاسات التشريعات الفرنسية العقابية ضد مفتعلي الحرائق على المجتمع الريفي الجزائري.

وتمثلت إشكالية هذه الدراسة في البحث عن: **الأسباب الكامنة وراء حرائق الغابات في الجزائر المستعمرة؟ وطبيعة الإجراءات التي اتخذتها السلطات الاستعمارية ضد مفتعليها؟ ولماذا يتم معاقبة الجزائريين وتحميلهم مسؤولية حرائق الغابات دون غيرهم وتأثير هذه الإجراءات على المجتمع الجزائري في الفترة الممتدة من 1870-1914م؟**

ومن أجل الإحاطة بالموضوع اعتمدنا على المنهج التاريخي بآلية التحليل في عرض الوقائع والأحداث التاريخية وتحليل مضامين النصوص القانونية التي تم التطرق إليها وكذا تحليل البيانات المتاحة لتحديد أثر إدارة الغابات وجهاز العدالة الاستعمارية في فرض الحكم على الجزائريين، إضافة إلى المنهج المقارن من أجل المقارنة بين مختلف الإحصائيات وكشف تباين الآراء والتصريحات الواردة في المصادر الفرنسية خاصة فيما تعلق بأسباب الحرائق.

1. وضعية قطاع الغابات في الجزائر المستعمرة

اختلفت الدّراسات والتقارير التي أجرتها المصالح الفرنسية من أجل تحديد المساحة الغابية في الجزائر، فنجد أنّ مؤلف كتاب "**الاستعمار في الجزائر وعناصره**" "**لويس دي باديكور**" louis de Badicour ذكر بأنّ مساحة الغابات في الجزائر بعد عمليات المسح التي قامت بها مختلف المصالح المدنية والعسكرية قدرت بـ: 1 250 757 هكتار قائلاً بأنّ الدّولة الفرنسية تمتلك من الغابات في الجزائر أكثر ممّا تمتلكه في فرنسا (Badicor, 1856, p. 52)، غير أن محافظ الغابات " **لويس تاسي**" "louis Tassy" كان له رأيٌ مخالف فنجده حددّ المساحة الغابية للجزائر بـ 2 084 379 هكتار موزعة بين العمالات الثلاثة، منبّهًا بأن هذه الإحصائيات غير دقيقة، لأن الإدارة الفرنسية لم تقم بأي عمل جاد لتحديد الحجم الفعلي للغابات بالجزائر وإنما اكتفت لرسم محيط الغابات بالنظر أو بالبوصلة أو بالبلانشيت دون أي عملية تثليث التي من الممكن أن تجعل الإحصائيات أكثر دقة(M.Tassy, 5 aout 1872, p. 5) ، بينما أعطى "**هنري لافابفر**" Lefebvre Henri تقديرًا دقيقًا لمساحة الغابات في الجزائر فذكر أنّها تبلغ أكثر من 3 ملايين هكتار، منها 2 مليون و500 ألف

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

هكتار تابعة للدولة، و77 ألف هكتار للبلديات أو أقسام من البلديات، وما بين 450 و500 ألف هكتار للأفراد. أما المساحات التي تمت تغطيتها فهي أكثر أو أقل دقة بالنسبة للغابات الخاضعة لنظام غابات الدولة، منها 725,000 1هكتار تديرها إدارة المياه والغابات و745,000 هكتار تقع في مناطق القيادة التي تم تسليمها في عام 1875 لإشراف السلطات العسكرية. ومن أجل وضع إحصائيات دقيقة لغابات المستعمرة، قامت الإدارة برسم مساحة الغابات على صحائف مقياس 50,000/1 التابعة لإدارة الحرب (Lefebvre, 1900, p. 274).

وبالنظر للمساحة الشاسعة التي تحظى بها الغابات في الجزائر فهي تتميز كذلك بتنوع الغطاء النباتي فنجد أشجار الفلين والأرز إضافة إلى الحلفاء وغيرها كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل1: تنوع الغطاء النباتي للغابات في الجزائر سنة 1884م

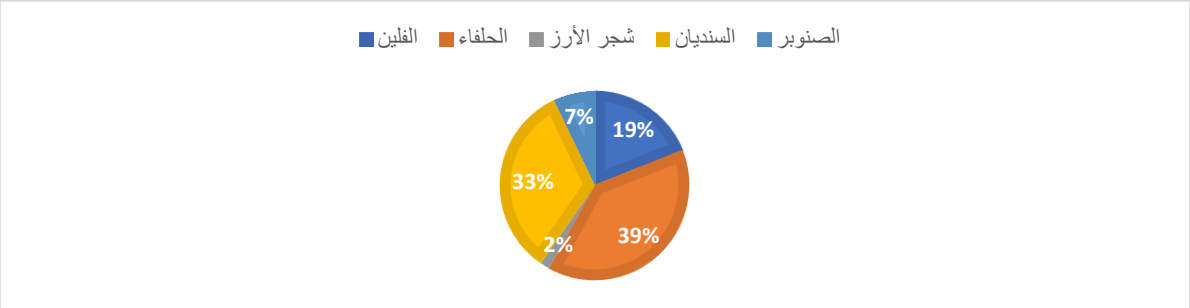

المصدر: (Gouvernement Général Civil de L'Algérie، 1884، صفحة 156)

وتختلف نسبة التشجير من عمالة إلى أخرى، فنجد عمالة قسنطينة في المرتبة الأولى بنسبة43% حسب إحصائيات سنة 1884م، تليها عمالة وهران بنسبة 29%، ثم الجزائر بنسبة 28% (Gouvernement Général Civil de L'Algérie, 1884, p. 156)، وتنتشر أشجار بلوط الفلين بكثرة في قسنطينة بنسبة 83% من المساحة الإجمالية المستغلة من قبل الإدارة الفرنسية والتي قدّرت ب 281402 هكتار (Charlemagne, Mignerot , & Vasselot, 1894, p. 3)، وبالنسبة للحلفاء فهي تنتشر في الهضاب العليا والسهوب وتزداد كثفاتها في منطقة الأوراس والتي تستغل في صناعة الورق (Montebello, 1893, p. 33)، وغيرها من النباتات التي لا يسعنا ذكرها نظرا للحيز الضيق للمقال.

تمثل الغابات الدّاعم الأول لحياة سكان الجبال والسهول المرتفعة وحتى البدو الرحل، كما أنها تلعب دورًا هامًا في أبسط جوانب الحياة اليومية، ويصف لنا "**أندري نوشيه**" العلاقة بين الجزائريين والغابات بأنها تعلق عاطفي ذلك أن الفلاحين لا يبالون بحقوق الانتفاع بها ولكن لا يمكنهم الاستغناء والعيش بعيدا عنها، وأضاف أن هذا التعلق مشروط بالمكانة والدور الذي تلعبه الغابة في حياة الأهلي، وحسب ما جاء في سجلات سيناتوس كونسيلت أنّها كانت مصدرًا لبناء الأكواخ الخشبية أو ما يعرف "**بال غوربي**" والتي تعد بيوتا يسكنها الجزائريون، إضافة إلى استغلالها للرعي وتربية المواشي وكذا الزراعة وتعد صيدلية مفتوحة للتداوي بالأعشاب ودباغة وصناعة الجلود و غيرها من الوظائف التي تقدمها الغابات للأهالي (André, 1959, pp. 528-535)، ومع

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الاحتلال الفرنسي وتطبيق سياسته الاستيطانية القائمة على مصادرة الأراضي ونهب الثروات تم الشروع في استغلال الثروة الغابية للجزائر من قبل المعمرين والاستعمار، والتي توسعت سنة 1870م بعد صدور مرسوم 2 فيفري 1870م والذي جاء لتعزيز المرسوم الصادر في جوان 1851م، حيث تم بموجبه منح الشركات الاستثمارية أراضي غابية سواء بالمجان أو مقابل مبلغ زهيد، فخلال سنوات 1881 و 1882 و 1883م تم تحويل ثلاثة امتيازات لبلوط الفلين إلى ملكية دائمة. وتغطي المساحة الإجمالية 19,391 هكتاراً، منها 7,103 هكتار تم منحها مجاناً و12,288 هكتاراً مقابل مبلغ مالي قيّم بمعدل 60 فرنكاً للهكتار الواحد (Gouvernement Général Civil de L'Algérie، 1884، صفحة 158)، كما أبدت السلطات الفرنسية اهتماما كبيرا بالغابات من خلال تأسيس مصلحة الغابات في الجزائر بموجب مرسوم سبتمبر 1873 م وباقتراح من السيد "**تاسي**" والتي عملت على تنظيم القطاع الغابي بالجزائر (Exposition Universelle de 1878, Catalogue raisonné des collections exposées.Gouvernement général civil de l'Algérie, service des forêts، 1878، صفحة 12)، إضافة إلى أعمال التحسين التي تم تنفيذها في غابات الجزائر تتكون من إعادة التوطين الاصطناعي، وتطوير غابات بلوط الفلين وإقامة منازل الغابات وترسيم الحدود (Exposition Universelle de 1878, Catalogue raisonné des collections exposées.Gouvernement général civil de l'Algérie, service des forêts، 1878، صفحة 39).

كما قدمت الغابات الجزائرية أرباحًا ضخمة للاستعمار الفرنسي ففي سنة 1873م حققت أرباحًا بقيمة 671 022 1 فرنك (Gouvernement Général Civil de L'Algérie, 1884, p. 159). ثم شهدت الأرباح تذبذبا ما بين الارتفاع والانخفاض، وبلغت الإيرادات النقدية من ميزانية الغابات حوالي 5 مليون فرنك في سنة 1913، أي بانخفاض قدره 671,202,46 فرنكاً عن رقم سنة 1912م البالغ حوالي 6 مليون فرنك، ويرجع هذا الفرق إلى سعر بيع الفلين، الذي كان أقل بمقدار 781,244,781 فرنكاً عمّا كان عليه سنة 1912، بينما أظهرت منتجات الغابية الأخرى زيادة قدرها 110,041,57 فرنكاً (M.Ch.Lutaud, 1915, p. 323).

ومن هنا يتضح لنا جليا سبب لجوء الإدارة الاستعمارية لحماية الغابات من الحرائق وفرض غرامات باهظة على المتسببين بها، إضافة إلى فتح تحقيقات بهذا الشأن لمعرفة الأسباب ومحاولة الوصول إلى حلول من شأنها تخفيف الخسائر والحد من حصول الحرائق مستقبلا.

2. أسباب حرائق الغابات

جاء في إحصائيات سنوات 1882-1884م الصادرة عن الحكومة العامة التعريف القانوني لمصطلح "**حرائق الغابات**" وهي الحرائق التي وقعت في الغابات الحكومية أو البلدية أو الخاصة أو في نطاق 200 متر منها، وكذلك الحوادث من نفس الطبيعة التي وقعت خلال الفترة من 1 جوان إلى 1 نوفمبر في دائرة نصف قطرها 4 كيلومترات حول هذه المناطق الغابية، كما هو محدد في قانون الحماية الصادر في 17 يوليو 1874م

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

(Gouvernement Général Civil de L'Algérie, 1884, p. 159)، والملحق البياني الآتي يوضح خسائر الحرائق بالهكتار:

الشكل2: حرائق الغابات في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين 1876–1914

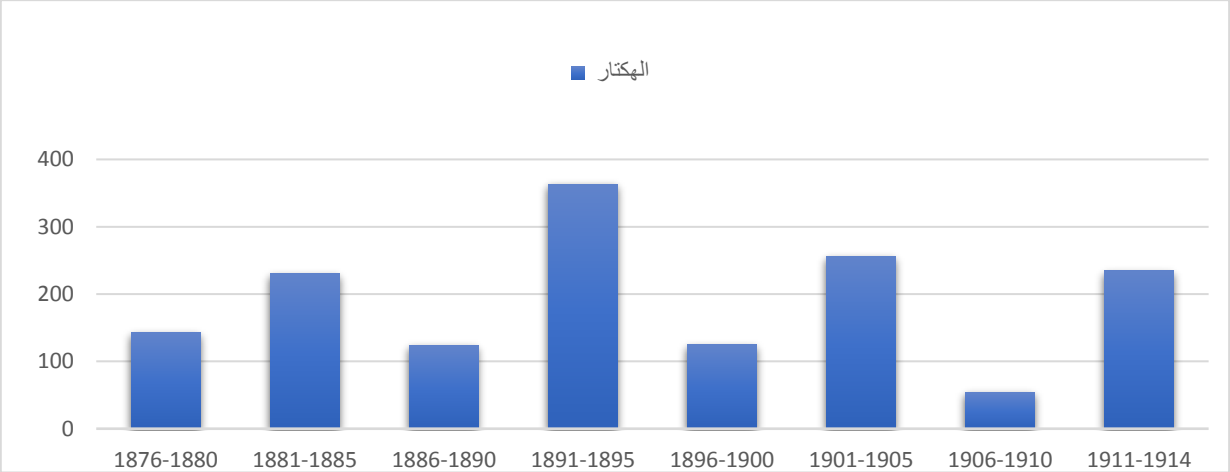

المصدر: (H.Marc, 1930, p. 366)

ما يلاحظ على الشكل البياني أن الأزمة الخطيرة –حرائق الغابات– تتكرر كل عشر سنوات تقريبًا. أين بلغت ذروتها عام 1881، حيث قدرت مساحة الأراضي المحروقة بـ: 169,056 هكتار، وبلغت قيمة الخسائر بالفرنك حوالي 9.042.440 فرنكًا. في حين أنّ متوسط المساحة المحروقة خلال الأربع سنوات الماضية كان حوالي 38,000 هكتار سنويًا، وهو ما يمثل حوالي 1.2% من إجمالي الغابات في المستعمرة، وينخفض هذا المتوسط إلى 21,000 هكتار، أو 0.7% فقط، إذا استثنينا السنوات الخمس السيئة بشكل استثنائي خلال هذه الفترة، فإن أقصى المساحات المحروقة كانت حوالي 145,000 هكتار في المتوسط، أو 4.7% من مساحة الغابات (H.Marc, 1930, pp. 368–369).

وحسب التحقيقات التي قامت بها السلطات الفرنسية حول هده الحرائق تم إرجاع الأسباب إلى ما يلي:

1.2. الإهمال وعدم الاحتياط

حسب ما جاء في تقرير السيد "**ثيبولت**" Thibault أن الجزء الكبير من الحرائق كان سببها الإهمال وعدم الاهتمام، حيث في كثير من الأحيان تنتقل شرارة اللهب إلى الأعشاب والحطب الجاف بواسطة أعواد ثقاب المدخنين وأعقاب السجائر، إضافة إلى حشو بنادق الصيد من رصاص أو بارود، الذي من شأنه أن يتسبب في إشعال مئات الكيلومترات، وعلّق على ذلك بقول السيد "**شارل دي ريب**": "**إنّ حماقة المدخنين والصيادين أحد أهم الأخطار التي تهدد الغابة**" (R.Thibault, 1866, pp. 5 ,11) ، وأشارت التقارير الصادرة عن الجهات الرسمية أن الحرائق المشتعلة ما بين (1886– 1915) يرجع السبب الأول فيها إلى الإهمال بنسبة 32% (H.Marc, 1930, p. 396)، فيكفي أن يشعل أحدهم النّار دون أن يتخذ الاحتياطات الكافية لطهي طعامه، ويكفي أن يهمل صانع الفحم مراقبة فحمه (Lefebvre, 1900, p. 106).

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

لكنّ السؤال المطروح: **هل يقتصر الإهمال على الأهالي فقط؟** وكإجابة على هذا السؤال ما ذكره "Gravius" حين نسب أحد الحرائق إلى اليهود من سكان بلدية عزابة نتيجة إهمالهم وعدم إطفائهم للنار التي كانوا يطبخون عليها وقد نتج عنها 23 حريق والتي أخمدها الأهالي (Gravius، 1866، صفحة 20)، وكما أشرنا سابقا فإن السيد Thibault لم يقتصر في توجيه تهمة الحرائق إلى الأهالي فقط بل حتى الأوروبيون في حالة لم تكن الحرائق ناتجة عن سوء نية (R.Thibault، 1866، صفحة 11).

2.2. الحقد والكراهية

أرجع كثير من الفرنسيين وعلى رأسهم "**Treille**" الحرائق إلى حقد الأهالي وكراهيتهم للمستعمر، أين كتب هذا الأخير في تقرير له إلى المجلس العام لقسنطينة أنه يجب أن يُنظر إلى هذه الحرائق على أنها عمل من أعمال التمرد المفتوح وهجومًا على المزارع الأوروبية (M.Treille, 1881, p. 12)، مستندا إلى عدة أدلة وتقارير رؤساء البلديات و شهادات الأوروبيين منها: أثناء التحقيقات وجدت آثار مواقد والتي تم إشعالها في وقت واحد لإحداث حريق إضافة إلى المشاعل و الحطب وغيرها من الأدوات الحارقة، وروايات شهود العيان وتقاعس الأهالي في إطفاء الحرائق والقبض على عدد منهم وقت حدوث الكارثة . (M.Treille, 1881, p. 13)

وأيضا ما كتبه تاجر من ميلية إلى صحيفة L'indépendant: "**النار في كل مكان يمكنك أن تراها من جميع الجهات وإذا انطفأت لسبب ما، تأتي يد حاقدة وتشعلها من جديد...أحصيت أكثر من خمسين حريقا منفصلا، لا شك أن الأهالي يسعون إلى غاية وهم مصممون على تحقيقها وهي إبادة غاباتنا وكل العمليات الصناعية التي نحاول إقامتها...**" (M.Treille, 1881, p. 15).

إضافة إلى هذه الأدّلة والتقارير، استند "**Gravius**" إلى شهادات الأهالي وزعمائهم، فحسب قوله أنّ جميع القياد والشيوخ وجميع الأهالي الذين قابلهم، اتهموا إخوانهم قائلين بأنهم وحدهم من يستطيعون التسبب في اندلاع هذا العدد الكبير من الحرائق في أماكن مختلفة ووقت واحد، أين أورد في تقريره العديد من شكاوى الأهالي من هذه الحرائق لزعمائهم مستدلا بها (Gravius, 1866, pp. 27-28).

وفي سنة 1899م، نشب 272 حريق، ووجهت أصابع الاتهام كذلك إلى الجزائريين، ولم تكن هذه الحرائق ذات أهمية تذكر في مقاطعتي الجزائر العاصمة ووهران، ولكن الأمر لم يكن كذلك في مقاطعة قسنطينة حيث تضرر منها 9.725 هكتاراً. وكانت منطقة عنابة الأكثر تضررًا، فبلغت مساحة الأراضي المحترقة 6,200 هكتار نتيجة ما لا يقل عن 32 حريق، معظمها كان بسبب نية خبيثة. مستدلين بأنه بعد تطبيق الإجراءات والقوانين القمعية انخفض عدد الحرائق مقارنة بالسنوات الماضية (Revoil, 1901, p. 344).

اتسمت هذه التقارير بالتناقض في معرفة سبب الحرائق وإن كان معظمها حمّل الأهالي مسؤولية ذلك، فإننا نجد في تقرير السيد "**Treille** " ما ذكره حول كتاب "**ابن باديس**" المعنون بـ: "**تفنيد الأخطاء والتقييمات الخاطئة المتعلقة بحرائق أغسطس 1881م**" الذي تحدث عن أسباب هذه الحرائق حيث نسبها إلى العوامل الطبيعية فكانت نتيجة الاحتراق التلقائي الحاصل عن احتكاك صنفين من الشجر حتى وإن كانا أخضرين، فكان رد السيد

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

Treille عليه بأنها محاولة منه لتبرئة إخوانه المسلمين (M.Treille, 1881, p. 8)، ولكن في تقرير الحكومة لسنة 1914م نجده موافقا لرأي "**بن باديس**" في تحديد سبب الحرائق حيث تم إرجاعها إلى عامل المناخ مؤكدين أنه لا يوجد اتفاق مسبق بين السكان الأصليين من أجل التمرد وحرق الغابات بل تم وصفها على أنها كارثة تحدث كل عشر سنوات فقد حدثت في سنوات 1881و1892 و1894م لتعيد الكرة في أعوام 1902و 1903و 1913م (M.Ch.Lutaud, 1915, p. 352). كما هو موضح في الشكل2.

إضافة إلى شهادة الجزائري المتجنس "علي بن بلقاسم" على حرائق منطقة عزابة الذي أكدّ على عدم إمكانية اعتبار الحرائق فعلا تمرديا، وأرجعها إلى الرغبة في الانتقام نتيجة الامتيازات التي منحت دون مبرر أو سبب مقنع، والتي تحولت الآن إلى امتيازات سنوية منتظمة، لشركات الغابات (امتيازات تتراوح مساحتها بين 2000 و12000 هكتار) ومطالبتها برسوم زهيدة لم تدفعها في أغلب الأحيان (Mahoui, 1882, p. 3).

وندعم قول بن بلقاسم ما جاء في صحيفة "**L'ècho de Jemmapes**" في عددها السابع وهي عبارة عن رسالة احتجاج لمستوطني بلدية عزابة التابعة لعمالة قسنطينة إلى الوالي العام للجزائر يحتجون فيها على عدم تقسيم تعويضات حرائق 1881م بالتساوي بينهم وبين أصحاب الامتياز ، كما تم فضح "**شركة فنداك**" (Fendeck) فحسب صاحب الرسالة أنّ هذه الشركة التي ادعت الخسارة مع المطالبة بمليوني فرنك في الحقيقة لم تخسر أي شيء فقبل الحريق استفادت من 12 ألف هكتار مقابل 160 ألف فرنك، وحققت أرباحا وصلت إلى 90 ألف فرنك من الفلين، واستفادت من الغرامات التي فرضت على الأهالي 100 ألف فرنك وقامت بكراء الغابات المحترقة للعشابة مخالفة للقانون إضافة إلى استئجار حق الثلث الذي يستفيد منه الجزائريين بموجب قانون 14 جويلية 1874م والذي سنشير إليه في العناصر القادمة (L'écho de Jammapes, N°6 18 Décember 1884, p. 1)

وتماشيا مع السياق، قدّم السيد "**Burdeau**" أمثلة توضيحية عن مقدار الاستفادة التي كان أصحاب الامتياز يحصلون عليها، فعلى سبيل المثال: صاحب امتياز حصل على مساحة 6,220 هكتار منها 3,840 هكتار مجانًا، أي 62%، أي أن سعر الهكتار الواحد يبلغ 40 فرنكًا. وحصل صاحب امتياز آخر على مساحة 44900 هكتار على 66%، أي 7900 هكتار مجانًا، أي أن سعر الهكتار الواحد يبلغ 10 فرنك. وآخر على 11000 هكتار حصل على 9000 هكتار أي 87% مجاناً أي أن سعر الهكتار الواحد يبلغ 7.50 فرنك، وأخيرًا آخرون يحصلون على 98 وحتى 99% من امتيازهم مجانًا حيث وصل سعر الهكتار الواحد إلى ستة سنتات. كما وصرّح بأن السبب وراء انخفاض سعر الهكتار أنّ أصحاب الامتياز يتحججون بأن الحصة التي بيعت لهم شملت غابات تم إحراقها (بمعنى أنها لن تحقق أي ربح)، أين كان هذا التصريح مقبولا أحيانا من قبل مسؤولي الغابات ولم يمنع ذلك من أن بعض هذه الغابات التي لم يعد من المتوقع أن تدر أي دخل والتي كانت قد منحت مجاناً من أن تحرق مرة أخرى، إذ كان من الضروري التعويض عن هذه الحرائق، حيث كانت تجني منها الأرباح

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الدائمة، وقد أضيف شرط أول، بموجبه يعطى ثلث السطح غير المحترق مجاناً (M.Burdeau, 15 janvier 1892, pp. 1946- 1947).

3.2. الحصول على الأراضي الرعوية

من المعروف أن العرب منذ القدم كانوا يستغلون نوبات الحرارة لإشعال النار في الحشائش اليابسة التي تنتهي بإيقاف حركة قطعانهم وتوفير ملاجئ آمنة للحيوانات البرية تحميها من مطاردة الإنسان. وهذه الأنواع من الحرائق لم يكن هدفها سوى تدمير الشجيرات الكثيفة، وأنها نادراً ما كانت تمتد إلى الأجزاء التي كانت غابات بالفعل، هذا إن امتدت على الإطلاق (Gravius، 1866، الصفحات 63-64).

وكشفت تحقيقات عام 1871م أنّ الحصول على المراعي هو السبب الأكثر شيوعا، فثلاثة أرباع هذه الحرائق ترجع إلى هذا السبب، ذلك أن الجزائريين يقومون بإشعالها ليلا خوفا من العقوبات والغرامات عكس التونسيين والمغاربة وهذا ما أكدّه "**trolard**" في قوله: إنّ جهل الأهالي بمشروعية حرق الغابات جعلهم يعتقدون دائمًا أنّ هذا الإجراء محظور. ومن ثم يحرقون في الخفاء، معتقدين أنهم يرتكبون مخالفة؛ ونتيجة لذلك، تنتشر حرائق الأحراش دون رقابة إلى الغابات المجاورة. (Trolard، 15 November 1892، الصفحات 2018-2019)، فاقترح تنظيم إضرام النار في الغابات وتقييده وتأمينه الأمر الذي يلغي العديد من أسباب حرائق الغابات ويحل مشكلة تجنيب السكان الأصليين للأشجار الضرر (Trolard, 1893, p. 176).

4.2. تقصير مصلحة الغابات

لا يمكننا إلقاء اللّوم على الجزائريين فقط، فحتّى إدارة الغابات في الجزائر أبدت تقصيرا في القيام بواجباتها واتضح ذلك من خلال:

-**قلة الموظفين في قطاع الغابات:** حيث يوجد في فرنسا 6 مفتشين عامين و40 مفتشاً عاماً و40 محافظاً للغابات المملوكة للدولة على مساحة 2.947.000 هكتار. وفي الجزائر، يوجد مفتش عام واحد و3 محافظين للغابات على مساحة 2.878.000 هكتار. وعبّر عن الوضع السيد "**Trolard**" بالمثير للسخرية لنقص المراقبة على الموظفين وإلغاء تقاريرهم الرسمية الأمر الذي أدّى إلى تقاعسهم في العمل، وبالتالي فإن جميع الغابات محكوم عليها بالحرق والأخطر من ذلك أنها لن تنمو مجددا. (Trolard, 15 November 1892, pp. 2003,2007).

-**عدم كفاية منازل الغابات:** لسنا بحاجة إلى الخوض في أي تفاصيل لإثبات أن الحراس الذين يعيشون على بعد 20 أو 30 أو حتى 40 كيلومترًا من فناء منازلهم لا يمكن تحميلهم مسؤولية ما يحدث في المنزل. ومن الواضح أن الغابات التي يشرف عليها في هذه الظروف هي غابات مهجورة بشكل أو بآخر، ولكن في الوقت الراهن، لا يكاد يوجد ثلث الحراس البالغ عددهم 760 حارساً وبالتالي، فإن ثلثي الغابات دون مراقبة فعالة. فلا يمكن الاعتماد على الحراس الموجودين في المراكز السكانية لمراقبة الغابات بسبب المسافات الكبيرة التي تفصل

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الحراس عن ساحاتهم، إضافة إلى العادات الكسولة وغير المنضبطة التي يكتسبها الحراس في المراكز السكانية (Trolard, 15 November 1892, pp. 2007-2009).

دون أن ننسى بأن مصلحة الغابات لم تبدي اهتماما بالحلول المقترحة التي قدمتها معظم التقارير التي عالجت قضية الحرائق، فعلى سبيل المثال اقترح السيد Trolard منح ملكية عقارية للأهالي، والهدف من ذلك هو خدمة الأرض والتقليل من الحرائق التي كان سببها الحصول على الأراضي الرعوية، فحينئذ يصبح المتمرد مالكا محافظا على أرضه ومستعدا لتقديم يد العون عند اندلاع النيران. (Trolard, 15 November 1892, pp. 2009-2011)

وختاما لهذه الأسباب، فإننا لا يجب أن نغفل عن عامل المناخ لذلك يجب أن نأخذه بعين الاعتبار عند التعامل مع الحرائق، فمع ارتفاع درجة الحرارة تؤدي إلى احتراق النباتات والأشجار القابلة للاحتراق (M.Tassy, 5 aout 1872, p. 41) ، زد على الحرائق العفوية الناجمة عن الغازات المنبعثة من الأرض. كهبوب رياح السيروكو والتي تنتج عن احتراق الغازات المنبعثة من الأرض. وليس هناك أدنى شك في أن هذه الرياح لو لامست أي نوع من الأشجار لأشعلت النار فيه على الفور، وكما ذكرنا سابقا حول الحرائق التي كانت نتيجة احتكاك نوع من الأشجار ونجد السيد Thibault فصّل في العوامل المناخية المؤدية لاندلاع الحرائق (R.Thibault, 1866, pp. 15-29).

3.التشريعات الفرنسية لحرائق الغابات

نتيجة لهذه الحرائق، أصدرت الحكومة العامة الفرنسية بالجزائر مجموعة من القوانين والمراسيم تحدد العقوبات والغرامات على مفتعليها (الأهالي)، كمحاولة منها لمكافحة هذه الحرائق والحد منها.

1.3. مرسوم 17 جويلية 1874م

دفعت حرائق 1872 و1873م الجمعية الوطنية إلى إصدار قانون في 17 يوليو 1874 م المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها للوقاية من الحرائق في المناطق الغابية بالجزائر، وجاء في 11 مادة نذكر أهمها الحظر المطلق والذي يشمل حتى ملاك الأراضي لإشعال النيران في الغابات أو على بعد 200 متر منها، خلال الأشهر الأربعة من الحر الشديد (المادة 1)، يحظر خلال نفس الفترة وضمن دائرة نصف قطرها 4 كيلومترات من مناطق الغابات، إضرام النار في الشجيرات أو الحشائش أو النباتات الكثيفة دون ترخيص وبشروط محددة (المادة2)، تنظيم نقاط مراقبة لتحذير السلطات فور حدوث حريق في الغابات (المادة 3)، وتم النص على العقوبات في حالة الحرائق بالغرامات والعزل، فنصت (المادة6) من هذا القانون على إعلان المسؤولية الجماعية للقبائل في حالة نشوب الحرائق عندما يظل مرتكبوها مجهولين، وتطبيق الحجز الفردي أو الجماعي عندما يشير تزامن الكوارث أو طبيعتها إلى وجود جهد متضافر مسبق من جانب السكان الأصليين. أما بالنسبة للغرامة فحددت قيمتها (المادة 8): فرض غرامة مالية تتراوح بين 20 و500 فرنك والسجن الاختياري لمدة تتراوح بين 6 أيام و6 أشهر. كما أن الغابات المحترقة يحظر الرعي فيها لمدة ست سنوات من قبل المستخدمين وفق (المادة 7)، ويتم

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

نشر تقرير شهري في الجريدة الرسمية للجزائر، خلال الفترة الممتدة من الفاتح جويلية إلى الفاتح نوفمبر، يحدد التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القانون (المادة 11) (Bulletin officiel de Gouvrenement Général de l'Agérie(Quatorziéme année1874), 1875, pp. 450-454).

وفي تقرير الحكومة العامة لسنة 1875م، تم التصريح بأنه بعد تطبيق هذا القانون، انخفض عدد الحرائق مقارنة بالسنوات الماضية. بفضل جهود وكلاء القيادة والإدارة، والمساعدة المتفانية من القوات والأهالي، كما تم تفادي اندلاع حرائق كبيرة في المناطق المشجرة خلال فصل الصيف الماضي. وعلى الرغم من حدوث 54 حريقًا في الغابات في الفترة من يوليو إلى أكتوبر، إلا أن الأضرار الناجمة عنها بلغت 1.750 هكتار فقط، بالمقارنة مع 75.313 هكتار في عام 1873م. تم فرض مبدأ المسؤولية الجماعية(وقد تم وصفه بالقوة الحقيقية للقانون) على ثمانية دواوير، حيث تم إجبارهم على دفع مبلغ قدره 2.187 فرنكًا، ومنعوا من دخول المناطق المحترقة لست سنوات، دون المساس بحق الانتفاع بها (Exposé de La Situation de l'Algérie par M.Gouverneur général a l'ouverture de la session 12 janvier 1875.Conseil Supérieur de gouvernement Algérie, 1875, p. 47).

وعقب حرائق سنوات 1881و1882و1883م والتي سبق وذكرها، تم إصدار عدة مراسيم تنفذ قانون جويلية 1874م نذكر منها: مرسوم 19 جوان 1884م والذي تم بموجبه تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على دوار الكرارشة دائرة الضاية عمالة وهران مع غرامة مالية قدرها 281فرنك و77 سنتيم وتعد ثلث الضرائب المفروضة عليهم لسنة 1883م، إضافة إلى حضر الرعي مدة ست سنوات (Triman, 1885, pp. 362-363).

إن الحيازات التي تمت بموجب هذا المرسوم قد وضعت بعض الغابات في يد الدولة التي أصبحت فيما بعد تحت إدارة وكلاء الغابات؛ ولكن هذه الأنواع من الحيازات قد تندرج ضمن تلك التي تعلن (المادة 4) أنها تمت على أساس مؤقت، وأن الوضع الناتج عن الحجز يجب أن ينتهي إما بالإفراج، أو بإعادة التوحيد النهائي مع التركة، وذلك بموجب المادتين 25 و28 من الأمر الصادر في 31 أكتوبر 1845 (Guyot, 1904, p. 14).

2.3. مرسوم 21 فيفري 1903م

أنشأ السيد "**جول كامبون**" Jules Cambon لجنة لصياغة قانون الغابات في الجزائر، وضمت هذه اللجنة مستشار الحكومة، ممثلين عن مصالح الغابات والحقول، والقضاة والإداريين والأهالي وترأسها السيد "**مولر**" (Cambon, 1918, p. 47). حيث كان الهدف مختلفاً وهو وضع قانون جديد للغابات ينسجم مع الوضع في الجزائر واحتياجات الجزائريين. استغرق إنجاز هذا المشروع عشر سنوات. وصدر قانون بتاريخ 21 فبراير 1903، متكون من 190 مادة، يلغي ويحل محل قانون الغابات في الجزائر (Girault, 1904, p. 629) ويقصد بقانون الغابات في الجزائر قانون 1874 وقانون 9 ديسمبر 1885م الذي ترك لتفسير إدارة الغابات ذلك انه لم يتم مناقشته في البرلمان ووضع شروط تطبيقه وكان الهدف منه تحرير الغابات من حقوق الانتفاع التي

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

يمتلكها الأهالي وقد تم بالفعل إبعاد الأهالي عن أراضيهم الغابية والاستيلاء على ثيرانهم ومحراثيهم (Ageron, 2000, p. 124). كانت إجراءات قانون 1903م بسيطة مع تسهيلات أكبر وعقوبات أقل صرامة، وقواعد أكثر ملاءمة للواقع، وهي التحسينات التي تجعل هذا القانون أفضل من التشريع السابق (Girault, 1904, p. 629).

ويشاطره الرأي مسؤول الغابات الأمريكية السيد "**Theodore**"،حيث تتشابه الظروف المحلية، في كثير من النواحي، مع غرب الولايات المتحدة الأمريكية (Theodore S. Woolsey, 1917, p. 110)، ويختلف القانون الجديد أساسا عن قانون 1874م من حيث أنه يستبدل بالتعريفة الثابتة للغرامات نظاما من العقوبات المتدرجة بين حد أقصى وحد أدنى يترك للقاضي حرية التقدير، ومن حيث أنه يفوض الحكومة العامة سلطة تنظيم بعض المسائل، مثل تدابير مكافحة الحرائق، واستغلال أخشاب معينة، وتداول منتجات الغابات، وتسليمات المستخدمين، وما إلى ذلك، عن طريق مراسيم تطبيقية. ومع ذلك فهو ملزم بالحصول على خدمة استمارات معينة تشكل ضمانات عديدة للأطراف المعنية قصد تجنب الطعن أمام مجلس الدولة (Guyot, 1904, p. 201)، ومن السهل أن نرى كيف أن هذا التنظيم، الذي يمكن تعديله حسب الوقت والظروف المحلية، يضيف مرونة قانونية إلى التشريعات الغابية (Cambon, 1918, pp. 47–48).

وعلى غرار قانون جويلية 1874، المادتان 5 و6، ينص قانون عام 1903، في المادة 130، على تطبيق عقوبتين خطيرتين للغاية ذات طبيعة استثنائية على الأهالي: الغرامات الجماعية والحجز وتبدأ الفقرة الثالثة من المادة 130 بالنص على أن هذه العقوبات مستقلة عن أي إدانات فردية قد تكون صدرت بحق مرتكبي الجرائم أو المخالفات المتعلقة بحرائق الغابات أو المتواطئين فيها. **فلماذا إذاً، بعد معاقبة الأطراف المذنبة في هذه الجرائم، لماذا يجب إضافة عقوبات أخرى خارج القواعد العادية للقانون الجنائي؟** والجواب هو أنه، أولاً، نادراً ما يتم العثور على مرتكبي هذه الحرائق ومحاكمتهم؛ وثانياً، تقع العقوبة عموماً على المتواطئين في ارتكاب هذه الحرائق وهم أدوات غير مسؤولة إلى حد ما في أعمال قرر مجتمع أصلي (الأهالي) بأكمله القيام بها بهدف إلحاق أكبر قدر ممكن من الضرر بالأوروبيين الذين يعتبرون دائماً غزاة (Guyot, 1904, p. 235).

ومن المثير للاهتمام مواصلة هذا التوازي فيما يتعلق بتخصيص الغرامات أو الممتلكات المحجوزة. يتم إعادة توحيدها مع التركة، ليتم تخصيصها إما لخدمة عامة أو للاستعمار، ما لم يحصل أصحابها على العفو، وفقًا للمادة 25 وما يليها من أمر 1845م. لكن هذه الإعفاءات تقديرية بحتة ولا يجوز أن تؤدي إلى إجراءات قانونية. من حيث المبدأ، تعود الغرامات إلى الدولة. ولم يتضمن النص الأصلي لقانون عام 1903 أي أحكام بشأن هذا الموضوع، ويختلف في هذا الصدد عن المادة 6 من قانون عام 1874، التي نصت على تخصيص مبلغ هذه الغرامات كلياً أو جزئياً للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحرائق. وقد أعادت لجنة مجلس النواب نص 1874م الذي يشكل الفقرة الثالثة من المادة 130 (Guyot, 1904, p. 239).

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

إنّ هذه الإجراءات العقابية كانت دائما محل تذكير من قبل سلطات الاستعمار، ذلك أنها تخدم مصالحها بالدرجة الأولى، فبعد فترة وجيزة من تاريخ اصدار قانون فيفري 1903م، م إصدار مرسوم آخر في 20 أوت 1904م يتبعه مرسوم 10 ماي 1913م يؤكدان على تطبيق التشريعات المتخذة لمكافحة الحرائق التي أتى بها القانون سابق الذكر.

3.3. مرسوم 20 أوت 1904م و10 ماي 1913م

أصدر الحاكم العام للجزائر مرسوما ينظم التدابير الواجب اتخاذها لحماية الغابات من الحرائق بتاريخ 20 أوت 1904م، استكمالا لقانون فيفري 1903م (الفقرة 4 من المادة 123 المتعلقة باستخدام النار، والمادة 125 المتعلقة بحرق النباتات التالفة، والمادة 127 المتعلقة بتنظيم مصلحة المراقبة) (Application De La Loi Forestière Algérienne 20 aout 1904, 1904, p. 3)، وهو بمثابة قانون تنظيمي للمواد سابقة الذكر، وقد استلهمت هذه النصوص من التشريع المعمول به في فرنسا بالنسبة لمنطقتي موريس وإستيريل الصغيرتين؛ وقد عززته إلى حد كبير، خاصة بالنسبة للفترة الحارة من أول جوان إلى أول نوفمبر، ووسعت نطاقه ليشمل الجزائر كلها (H.Marc, 1930, p. 569).

أمّا بالنسبة لقانون 10 ماي 1913م فقد تم إصداره من أجل مصلحة زراعية، وهي نقطة أثارها مرارًا وتكرارًا العديد من المستوطنين، رفع الحظر المفروض على حرق القش ومنح المحافظ سلطة التصريح بذلك بشروط معينة، حيث يُطلب من المعنيين بالأمر تقديم تصريح مسبق بالشكل الواجب. ويحدد أمر الترخيص مواعيد عمليات الحرق لكل بلدية، والترتيب الذي ستتم به والشروط المختلفة التي ستخضع لها هذه العمليات، مثل عرض الخنادق التي ستفتح، وعدد العمال المطلوبين، وما إلى ذلك. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتم عملية الحرق قبل 15 أوت، ومهما كانت طبيعة العقارات المجاورة، يجب أن تكون الأراضي التي سيتم حرقها مفصولة عنها بشريط محروث بعرض 15 مترًا على الأقل. يكون ممثل إدارة الغابات مسؤولاً عن ضمان مراعاة الشروط المنصوص عليها في الموقع، وعن فرض أي احتياطات جديدة قد تجعلها الظروف ضرورية. (H.Marc, 1930, p. 412)

ومع بداية الحرب العالمية الأولى، تم إصدار مرسوم أكتوبر 1915م عقب حرائق صيف 1913م تنفيذا لأحكام قانون 1913م، وفرض هذا المرسوم، أمر الحجز الجماعي على الأراضي التابعة لمشتة بلدية إيدوغ المختلطة، كما أعفى من آثاره السكان الأصليين الذين يخدمون في الجيش وعائلاتهم، وعائلات القتلى والجرحى والمفقودين وعائلاتهم (المادة 3). وشكلت هذه المادة سابقة لمراسيم لاحقة تتعلق بالحجز "**بالاتفاق المسبق**"، علاوة على ذلك صدر مرسومان بتطبيق الحجز بموجب المادة 10 من مرسوم 31 أكتوبر 1845 على ملازم وجندي فارين من الخدمة العسكرية وخمسة متمردين هاجروا إلى البلاد العثمانية وأب هاجر لتجنب خدمة ابنه العسكرية (Hick, 2008, p. 5).

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

4. انعكاسات التشريعات الفرنسية لحرائق الغابات على الجزائريين

من خلال هذه التشريعات ألقت الحكومة الفرنسية أعباء الحرائق ومخلفاتها كاملة على الجزائريين وتحميلهم مسؤوليتها، وهذا ما نراه في تطبيق أحكام المسؤولية الجماعية من خلال فرض الغرامات المالية وحجز الأراضي، الأمر الذي زاد من حدة الوضع الاجتماعي للجزائريين.

1.4. الغرامات الجماعية

في بداية الأمر يجب الإشارة إلى أن عقوبة الغرامة المالية لم تكن تُفرض بحكم قضائي. بل كانت ناتجة عن ممارسة السلطة التقديرية للحاكم العام (قانون 21 فيفري 1903م). ومن السهل تبرير هذا الاستثناء المبالغ فيه من القانون العام. فالإدانة بالجرائم أو الجنح في مسائل الحريق يمكن أن تطال الفرنسيين أو غيرهم من الأوروبيين كما تطال الأهالي؛ ولهذا السبب فإن ضمانات العدالة الأوروبية محفوظة لهم. أما بالنسبة للغرامات الجماعية والحبس الاحتياطي، فلا يمكن أن يتعرض لها سوى الجزائريين (Guyot, 1904, p. 236).

وصرح السيد "**Burdeau**" في تقرير إلى الحاكم العام سنة 1891م بأن المسؤولية الجماعية لها أثرها في تثبيط همم القبائل المحملة بأعباء ثقيلة، فهي مضطرة لدفع الضريبة ودفع الغرامة ودفع إيجار أراضيها المحجوزة فتبقى سنوات طويلة دون أن تتحرر من هذه الأعباء، فالعقوبات المالية لحرائق سنة 1886م لم يتم دفعها حتى الآن، كما وصف عقوبة الغرامة المالية بالسلاح الذي له آثار وخيمة فوجب الحذر عند استعماله (M.Burdeau, 15 janvier 1892, p. 1939). وتطبيقا لمبدأ المسؤولية الجماعية التي أقرتها المادة 5 و6 من قانون جويلية 1874م، فرضت غرامة على ثمانية دواوير من بلدية عين طابية بعمالة قسنطينة عقب حرائق سبتمبر 1876م قدرها 1037 فرنك و88 سنتيم، وفرض أيضا على قبيلة أولاد بلاغ دائرة الضاية بعمالة وهران غرامة قدرها 18.742 فرنك و78 سنتيم أي ما يعادل عشر الضرائب العربية المفروضة عليهم لسنة 1876م (Chanzy, 21 Avril 1877, pp. 1-2). فيتضح لنا جليا الظلم الذي كان يعيشه الجزائريين جراء هذه الحرائق التي طالما كان سببها أصحاب الامتياز، فالتقرير نفسه يبرئ الأهالي من تهمة إشعال الحرائق، ففي سنة 1886م في بلدية فزة المختلطة اندلعت عدة حرائق ويعود سببها إلى إحراق القش من قبل الأوروبيين الذين أبدو تقاعسهم في إطفاء الحريق بينما السكان الأصليين أظهروا حسن النية وبادروا إلى إطفائه (M.Burdeau, 15 janvier 1892, p. 1940).

ويصف لنا تقرير وزير خارجية الجزائر الى الحاكم العام لسنة 1882م معاناة الجزائريين من الغرامات التي تصل في بعض الأحيان إلى نسب مبالغ فيها، ويوضح ذلك بمثال السيد "**عبد القادر بن ملياني**" الذي اضطر إلى دفع مبلغ 3250 فرنكًا على غرامة بلغت قيمتها حوالي 8000 فرنك. إضافة إلى التكاليف القانونية، وإذا تم اعتبار أن الأهالي، الذين لا يعرفون إجراءات إدارة مصلحة الغابات، ولا يعيرون أي أهمية للإخطارات التي وجهت إليهم، فقد تركوا المهل المسموح بها للتسوية، وبالتالي تعرضوا للحجز والبيع في مثل هذه الحالات، فيجب

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الإدراك أن الحكم عليهم يؤدي حتماً إلى هلاكهم في الحال. فمثل هذا الشخص المعوز الذي كانت لديه بعض المواشي التي يعيش عليها، يجد نفسه مجرّدًا منها، فيُضاف بذلك إلى العدد المتزايد باستمرار من المتشردين الذين لا موارد لهم، مما يلحق ضررًا كبيرًا بالسكان. (Répertoire de Législation Et De Jurisprudence Forestières,Tome 19-année 1893,2°série,7°volume , 1893, p. 20)

كما أننا نلاحظ ارتفاع في قيمة الغرامات، ففي سنة 1904م فرضت غرامة قدرها 635 فرنك و16 سنتيم، تطبيقا للمادة 130 من قانون 21 فيفري 1903م على أهالي قرية القرن "El-karn" التابعة لبلدية مليلة المختلطة بعمالة قسنطينة عقب حرائق 19-20 اوت 1903م، وأصبحت تمثل ربع الضرائب العربية المفروضة عليهم بينما كانت تمثل عشرها (Varnier, 26 mars 1904, p. 2). ومع بداية الحرب العالمية الأولى صدر قرار عقابي آخر حدد القيمة المالية للغرامة بـ 4.207 فرنك و50 سنتيم على دوار بني فلكاي عقب حرائق 9-10 سبتمبر 1913م أين اصبحت مساوية للضرائب العربية (Périer, 15 aout 1914, p. 1).

إن هذا الارتفاع الجنوني لقيمة الغرامة المالية مقابل نسب الخسائر الضئيلة جعل منها إجراء قمعيا بدلا من أن يكون عقابي، وقد أورد السيد Trolard المظالم والتجاوزات التي تعرض لها الأهالي الأبرياء، ذلك أن هذه الأخطاء ليست معزولة فقد اعترف والي العاصمة مؤخرا بوقوع مثل هذه الأخطاء (لم يتجرأ على ذكر عدد المرات) بسبب تشابه أسماء الدواوير. فالمسؤولية الجماعية أصبحت إجراء تعسفيا مطلقا بهدف الحصول على الأموال دون مراعاة موارد الفلاحين والسبب يعود إلى رفض البرلمان إعطاء الأموال اللازمة لضمان سلامة الغابات، ويضيف بأن مثل هذه الإجراءات التي تستمر بحجة الاقتصاد تجعل من فرنسا كاذبة في رسالتها الحضارية وتجعلها أكثر الأمم همجية (Trolard, 15 November 1892, pp. 2033-2036).

2.4. الاستيلاء على الأراضي

إنّ عجز الأهالي عن تسديد الغرامات المالية المفروضة عليهم أدّى إلى حجز أرضيهم ثم الاستيلاء عليها، حيث تشير إحصائيات سنة 1884 إلى ازدياد عدد الأراضي الغابية والتي تم تحديدها وإخضاعها فيما بعد لنظام الغابات بتطبيق المادة 4 من القانون الصادر في 16 جوان 1851م، فنجد أن عمالة قسنطينة ضمت 872 186 1 هكتار ثم تأتي عمالة وهران أين ضمت 202 808 هكتار، وفي الأخير عمالة الجزائر وضمت 790.112 هكتار (Gouvernement Général Civil de L'Algérie, 1884, p. 156).

فكان الحجز وسيلة لا غنى عنها لتحصيل الغرامات الجماعية من خلال إشراك القبيلة في القمع والوصول إلى الجناة الحقيقين، كما أنه يترك انطباع في أذهان الشعب بأن الحكومة تملك الإرادة والقدرة على التصرف (Penher, 1923, p. 31). فعملية الحجز لم تقتصر على الأراضي فقط بل حتى على المواشي فقد تم فرض غرامة مالية على من يقوم بالرعي في المناطق المحترقة فيتم حجز الحيوانات التي تم الاستيلاء عليها وفي حالة عدم الدفع يتم بيع الحيوانات في مزاد علني بعد ثمانية أيام من الحجز (Penher, 1923, p. 38). ونجد الوضع مشابها لما حدث في سنة 1877م أين تم فرض الحجز الجماعي على أراضي قبيلة أولاد سريم، ريقاقة،

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أولاد بشية وأولاد قودي (بعمالة قسنطينة)، مع إمكانية الاسترداد مقابل التنازل عن خمسي أملاكهم، سواء كانت عقارات أو ممتلكات شخصية، أو دفع مبلغ معادل. (Chanzy, Etat Actuel De L'Algérie, 1878, p. 113)

ويوضح لنا السيد "**علي بن بلقاسم**" الأراضي المحجوزة سنة 1882م في بلدية عزابة jemmapes التابعة لعمالة قسنطينة عقب حرائق أوت 1881م كالتالي:

الشكل3: جدول يمثل عدد الأراضي المحجوزة ببلدية عزابة (Jemmapes) لسنة 1882م

اسم الدوار	مليلة	قرباز	ام ناهل	عرب سكيكدة	مزيات	اولاد قرارة	القرار	غزالة	رجيتة	المجموع
اراضي زراعية	1.670	470	2.020	360	1.870	1.030	3.120	570	1.560	12.670
اراضي رعوية	6.600	1.500	2.700	1.300	4.580	5.470	5.270	1.070	1.500	29.990

المصدر: (Mahoui, 1882, p. 11)

ومن خلال الجدول أعلاه تم حجز حوالي 42.800 هكتار من الأراضي وبلغ تقدير متوسط قيمة الأراضي الزراعية ب 120 فرنكًا وأراضي الرعي بـ 50 فرنكًا للهكتار الواحد لنفس الوحدة وبالتالي فإنّ الاحتجاز العقاري لبلدية عزابة، وصل إلى مبلغ 2.800.000 فرنك؛ ويضاف إليها قيمة 200.000 فرنك لجميع الحقوق العقارية الأخرى مثل الأشجار المثمرة والمنازل وغيرها. وبذلك يصل مجموع هذا الضمان إلى 3،000،000 فرنك (Mahoui, 1882, p. 11_12).

لقد كان لهذا الحجز الآثار الوخيمة على سكان هذه المنطقة فحسب ما يذكر بن بلقاسم أن الأهالي أصبحوا يعملون كخماسين في العقارات الأوروبية التي كانت في الأصل أراضيهم، فحوالي ثلث الأراضي المستخدمة للزراعة تُمنح لهم إما بهذه الصفة أو كمستأجرين مباشرين (Mahoui, 1882, p. 14).

وفي نفس السياق، اقترح السيد "**Prax**" في رسالة إلى الحاكم العام إجبار الأهالي على العمل الجاد لتوفير الأراضي الرعوية اللازمة لقطعانهم واستغلال المساحة الفارغة حول بيوتهم، وصرح بأن معظم الأهالي اجتهاداً في العمل وأكثرهم انشغالاً يقضي ستة أشهر من السنة وهو مكتوف الساقين والذراعين لا يفعل شيئاً. الأمر الذي يقلل الحرائق التي كان سببها الحصول على المراعي، وجاء هذا الاقتراح –حسب نظره– نتيجة عدم نجاع إجراءات الحجز والمسؤولية الجماعية التي زادت فقط من حدة الوضع، والجدير بالذكر أن هناك اقتراحات كانت تنادي بفرض الإبادة الجماعية كإجراء عقابي ضد مفتعلي الحرائق (V.Prax, 1 juin 1904, p. 27).

ويصف لنا السيد "**Trolard**" حالة الجزائريين في قوله: "**إن الأهالي اليوم أفقر من أي شعب دولة أخرى تحكمها وتديرها بانتظام. ونحن لا نعتقد أن الحالة التي تنبأ بها فارنييه في سنة 1870م قد تحسنت كثيراً منذ ذلك الحين. هل هذا لأنهم لم يتمكنوا حتى الآن من التعافي من النظام الذي استنزفهم ولم ينته إلا في عام 1870م؟ هل هذا بسبب أنهم لا يزالون خاضعين للغرامات والمصادرة التي فرضت عليهم عام 1871م؟ هل لأن التحسينات في جباية الضرائب لم يستفد منها سوى الشيوخ؟ ومهما يكن من أمر، فمن المؤكد أن**

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الجيل في فقر مدقع في كثير من أنحاء البلاد. وليس أمام البؤساء إلا خياران: إما أن يقتلوا أنفسهم أو يقتلوا غيرهم، وإما أن يموتوا جوعاً أو أن يعيشوا على حساب جيرانهم".

نلتمس من هذا التعبير الحالة المزرية التي وصل إليها الجزائريون نتيجة هذه التشريعات العقابية إلى درجة أنهم أصبحوا أكثر شعوب العالم فقرا، كما أنه من خلال عرضنا لانعكاسات قانون مبدأ المسؤولية الجماعية نجد أن التقارير الفرنسية نفسها اعترفت بالظلم والتعسف الذي تعرض اليه الاهالي من خلال تشريعاتهم القمعية.

خاتمة

من خلال ما تم عرضه وتحليله ومناقشته حول موضوع أزمة حرائق الغابات في الجزائر المستعمرة وموقف الإدارة الفرنسية، توصلنا الى عدة نتائج أبرزها:

إنّ الغابات من أهم الموارد الاقتصادية لما تقدمه من خدمات عديدة ومتنوعة، أهمها توفير مساحات رعوية وزراعية، إضافة إلى أنها مصدر هام للمنتوجات الخشبية وغيرها من المنتوجات الاستشفائية (الأعشاب الطبية) والصناعية(الحلفاء).

استغلال الإدارة الاستعمارية الفرنسية لحرائق الغابات بغية تجريد الجزائريين من أراضيهم من خلال تسليط أقصى العقوبات عليهم المتمثلة في الغرامات المالية للتعويض عن خسائرها وحجز الأراضي الذي سهل على السلطات الفرنسية ضم الغابات الجزائرية إلى أملاكها الغابية بالجزائر.

اتسمت التشريعات الغابية الفرنسية بالقسوة والصرامة في تطبيق إجراءاتها العقابية تجاه الجزائريين وذلك بتقدير السلطة التنفيذية للحاكم العام، وتم إلحاقها بمراسيم تنظيمية لضمان السيطرة على الأراضي وتقييد الأهلي بالغرامات والضرائب المالية.

أنّ أصحاب الامتياز استغلوا حرائق الغابات لتحقيق مكاسب مالية، فكانوا يتسببون في إشعال الحرائق للحصول على تعويضات الخسائر التي كانت دائما ما تفوق أرباحهم السنوية، وتوفير أراضي رعوية لإيجارها للأهالي بأثمان باهظة وكذا استغلالها لرعي حيواناتهم التجارية، دون أن ننسى الحصول على أراضي جديدة مقابل سعر زهيد نظرا للامتيازات المقدمة لهم من قبل السلطات الفرنسية.

نتيجة للحرائق الغابية والتشريعات العقابية عانى الأهالي المسلمين من انعكاسات وخيمة، تم سلب أراضيهم نتيجة عجزهم عن دفع الغرامات الباهظة، كما تم الاستيلاء على حيواناتهم والتي تمثل مصدر رزقهم بعد فقدان مزارعهم جراء عقوبة الحجز، هذا الوضع زاد من سوء حالتهم مما اضطرهم إلى العمل كخماسين في أراضي الأوربيين التي كانت في الأصل أرضيهم.

قائمة المراجع:

- (1904). **In Application De La Loi Forestière Algérienne 20 aout 1904**. Alger: Imprimerie orientale pierre Fontana .
- Ageron, C. R. (2000). **Les Algériens Musulmans Et La France1871-1919,** *Tome1*. Centre National Du Livre et de L'Ambassade de la france à Alger.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- André, N. (1959). **Notes sur la vie traditionnelle des populations forestières algériennes**. Annales de Géographie, t. 68, n°370.
- Badicor, L. d. (1856). **La Colonisation de L'Algérie ses éléments**. Paris: Challamel Ainé, Libraire-éditeur.
- Bulletin officiel de Gouvrenement Général de l'Agérie(Quatorziéme année1874). (1875).
- Cambon, J. (1918). **Le Governement Générale de L'Algérie (1891-1897).** Alger : Librairie Ad.Jourdan Jules Carbonal.
- Chanzy. (1875). Exposé de La Situation de l'Algérie par M.Gouverneur général a l'ouverture de la session 12 janvier ***18*75.Conseil Supérieur de gouvernement Algérie**. Imprimerie de La Ville Juillet Saint-Lager.
- Chanzy. (1878). **Etat Actuel De L'Algérie. Alger : Imprimerie Adminstrative Gojosso Et Cie.**
- Chanzy. (21 Avril 1877). **Le Mobacher, N°1660,29°anée**.
- Charlemagne,Magnerot , & de Vasselot . (1894). **Chenes-Liége Notices sur les Forèts Domaniales De L'Algérie.** Alger: Giralt Imprimeur Du Gouvernement Général.
- (1878). E*xposition Universelle de 1878,* **Catalogue raisonné des collections exposées. Gouvernement général civil de l'Algérie, service des forêts** . Alger: Typographie Adolphe Jourdan, Imprimeur Libraire du Gouvernement Géneral de L'Algérie.
- Gouvernement Général Civil de L'Algérie. (1884). **Statistique Générale de L'Algérie Années 1882 a 1884** . Alger: Imprimerie de L'Association Ouvriére, P.Fontana.
- Girault, A. (1904). **Principes De Colonisation et de Législation Coloniale**,Tome2. Paris: L.Larose, Directeur de La Librairie.
- Gravius, G. (1866). **Incendies De Forets En Algérie Leur Causes Vrais et Leur Remédes:Quelques Considérations Générales Sur la Colonie**. Constantine : Chez Louis Marle,Libraire.
- Guyot, C. (1904). **Commentaire de La Loi Forestiére Algérienne Promulguée le é& Février 1903**. Paris: Librairie J.Rothschild Lucien Laveur Editeur.

- H.Marc. (1930). **Notes Sur Les Forets de L'Algérie** . Paris: Librairie Larose.
- Hick, D. (2008). **governement Générale de L'Algérie Séquestre 1833-1925 Répertoire numérique de la sous-série GGA 8M 1à91**. Aix-En-Provence: Archives Nationales D'outre-mer.
- L'écho de Jammapes. (N°6 18 Décember 1884).
- Lefebvre, H. (1900). **Les Forets de L'Algérie**. Alger-Mustapha: Giralt, Imprimeur-photograveur .
- M.Burdeau. (15 janvier 1892). **Extrait du Compte-rendu Officiel De La Séance du 4 décember 1884.** Alger: Bulletin de la Ligue du Reboisement de la L'Algérie .
- M.Ch.Lutaud. (1915). **Exposé de La Situation Générale De L'Algérie en 1914.** Alger: Imprimerie Administration Victor Heintz.
- M.Tassy. (5 aout 1872). **Service Forestier de L'Algérie Rapport Adresse A M. Le Gouverneur de L'Algérie** . Alger .
- M.Treille. (1881). **Incendies Des Forets du Departement de Constantine (Aout 1881**). Constantine: Typographie L. Arnolet,AD,Braham,Successeur.
- Mahoui, A. B. (1882). **Vérités Sur Les Incendies De 1881 Le Sequestre et Ses Cinséquences Qulques Mots Sur Les Prétentions Des Sociétés Forestiéres** . Constantine: Imprimerie Nouvelle .
- Montebello, C. d. (1893). **Traité sur L'Exploitation De L'Alfa En Algérie**. Saintes -Imprimerie P.Orliaguet, quai de la République.
- Penher, M. d. (1923). **Les Incendies De Forèts en 1922**. Alger: Imprimerie Administrative Victor Heintz .
- Périer, L. (15 aout 1914). Forèts. **Le Mobacher Journal Officiel, N°5.692,66°année.**
- R.Thibault. (1866). **Des Incendies de forêts en Algérie, de leurs causes et des moyens préventifs et défensifs à leur opposer.** Constantine: Librairie V Guende.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- (1893). **Répertoire de Législation Et De Jurisprudence Forestières,Tome 19-année 1893,2°série,7°volume** . Paris: J.Rothschild.
- Revoil, M. (1901). **Exposé De La Situation Générale De L'Algérie**. Mustapha V Giralt, Imprimeur Du Gouvrenement Générale.
- Theodore S. Woolsey, J. (1917). **French Forests and Forestry tunisia,algeria, corsica with a translation of the algerian code of 1903**. New York: John Wiley and Sons.
- Triman. (1885). **Bulletin Officiel du Gouvernement Générale de L'Algérie Année 1884.** Alger: Imprimerie de L'Association Ouvriére,P.Fontana.
- Trolard. (15 November 1892). **Les Incendies Forestiers en Algérie: Leurs causes et moyens de remédier**. Alger: Bulletin de la Ligue du L'Algérie .
- Trolard. (1893). **La Question Forestiére Algérienne Devant Le Sénat.** Alger: Imprimerie Casabianca .
- V.Prax. (1 juin 1904, juin 1). **Lettre Ouvert à Monsieur Le Gouverneur Générale**. Ligue Du Reboisement De L'Algérie , N°2,23° Année .
- Varnier, M. (26 mars 1904). **Forêts. Le Mobacher journal officiel,N°4.608,56 Année.**

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)